

الفصل الأول

التطور التاريخي للنظام القضائي المصري و اليمني

الفصل الأول

التطور التاريخي للنظام القضائي المصري واليمني

أن التاريخ الإنساني هو حصيلة صراع مصالح وقوى يؤدي إلى نزاعات وخصومات سواء على صعيد الأفراد أو على صعيد المجتمعات ، الأمر الذي أشعر الإنسان بالحاجة منذ فجر التاريخ إلى أشخاص أو هيئات تفصل في تلك النزاعات أو الخصومات ، بعد أن سادت طويلاً العدالة الشخصية القائمة على تحصيل الحقوق بالقوة الذاتية وعلى الإنتقام والثأر ، الأمر الذي أدى إلى سيادة مبدأ القوة ، وبعد أن توازنت القوى وقامت سلطة في الدولة أو المجتمع تحكم الصراعات ، تراجعت العدالة الشخصية ليحل محلها التحكيم ، ثم مع تعقد المجتمعات وتشابك المصالح ظهرت الحاجة إلى قيام جهاز متخصص يفصل بين الأفراد في المنازعات القائمة بينهم. وقد مر النظام القضائي في كلاً من مصر واليمن بعدة مراحل حالة كحال بقية الأنظمة القضائية الوضعية قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن ؛ لهذا سنستعرض في المبحث الأول من هذا الفصل للتطور التاريخي للنظام القضائي في مصر ، ومن بعده سنعرض للتطور التاريخي للنظام القضائي في اليمن وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل. وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : التطور التاريخي للنظام القضائي المصري.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للنظام القضائي اليمني .

المبحث الأول

التطور التاريخي للنظام القضائي المصري

منذ الفتح الإسلامي لمصر في خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه على يد عمرو بن العاص وهي تحكم بشريعة الله ، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية حتى زمن الخلافة الإسلامية ، ولم يعرف القضاء بالصورة الحديثة من وجود محاكم تختص بالفصل بالمنازعات فقد كانت الخصومات والمنازعات يفصل فيها القاضي المعين من قبل الخليفة ، وكان يفصل فيها في أي مكان سواء في بيته أو في المسجد أو في الديوان العالي^١.

وقد عرفت مصر التنظيم القضائي الحديث في عهد نابليون بونابرت إبّان الحملة الفرنسية على مصر وذلك في عام ١٧٩٨م حيث أمر نابليون بتشكيل المحاكم التجارية في كل من القاهرة ، والأسكندرية ، ورشيد ، ودمياط ، وأسند إليها الاختصاص بنظر المنازعات التجارية التي تنشأ بين التجار ، وتشكل هذه المحاكم من قضاة ينتخبهم التجار المقيمون في دائرة المحكمة ، ويتزأسها مندوب فرنسي يعينه القائد لمدة ثلاث سنوات ، واستمر العمل بهذه المحاكم

^١ المستشار أنور العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية . ج ١. دار الفكر العربي . الإسكندرية : ص ٤٩ .

حتى ألغاه القائد الفرنسي كلير، وجاء من بعده الجنرال ميشو الذي أصدر بتاريخ ١٨٠٠/١/٢ م تنظيماً متكاملًا للقضاء^١.

غير أن هذا التنظيم لم يستمر طويلاً فقد انتهى العمل به بعد عام واحد فقط من وجوده ؛ نتيجة لمغادرة الجيوش الفرنسية للأراضي المصرية^٢. وبعد الجلاء الفرنسي لم يستقر الوضع في مصر، ومنها النظام القضائي الذي ظل غير مستقر إلى قيام الثورة المصرية في عام ١٩٥٤ بتحرر مصر من الاستعمار البريطاني ؛ وقد مر القضاء في مصر بمرحلتين تاريخيتين مهمتين، وسنستعرض لكل مرحلة في مطلب مستقل. على النحو التالي :-

المطلب الأول : مرحلة ما قبل الإصلاح القضائي.

المطلب الثاني : مرحلة الإصلاح القضائي.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الإصلاح القضائي

"مرحلة القضاء المتعدد"

بدأت هذه المرحلة من وقت دخول الدولة العثمانية لمصر عام ١٨٠٥ م والذي أصبحت مصر بموجبها ولاية عثمانية ، فنظمت الدولة العثمانية القضاء في مصر من خلال إنشاء المحاكم الشرعية في جميع أنحاء البلاد ، وجعلتها مختصة بجميع المنازعات أياً كان نوعها مدنية ، وتجارية ، وجنائية ، وأحوال شخصية ، وأياً كانت جنسية الخصوم سواء كانوا مصريين أو أجانب^٣، غير أن الاختصاص الشامل لهذه المحاكم أخذ في الاضمحلال شيئاً فشيئاً خصوصاً بعد إنشاء العديد من المحاكم المختلفة عن المحاكم الشرعية ، وانتزاعها جزءاً من اختصاص المحاكم الشرعية ، والتي فرضت وجودها الظروف السياسية ، والاجتماعية التي مرت بها البلاد في ذلك الوقت من ضعف الدولة العثمانية ، والتي نتيجة لهذا الضعف حاولت التقرب للجانبيات الأجنبية المقيمة في مصر من خلال منحها العديد من الإمتيازات ، من أهمها الإمتيازات القضائية وذلك بالسماح لها بإنشاء مايسمى بالمحاكم القنصلية في العام ١٨٧٥ م ، واختصت بالفصل في المنازعات التي تقع بين الأجانب متحدي الجنسية المقيمين في مصر سواء كانت المنازعة مدنية ، أو تجارية ، أو جنائية ، أو أحوال شخصية. وكان من أبرز مساوئ هذه المحاكم اعتماد القنصليات الأجنبية على وجودها ، وقيامهم بتوسيع اختصاصاتهم على حساب السيادة القضائية المصرية ، وكان من أهم معالمها توزيع الاختصاص القضائي بين نحو سبع عشر محكمة

^١ مستشار د. محمد فتحي نجيب ، التنظيم القضائي المصري ، دار الشروق. القاهرة. ط١، ٢٠٠٣ م : ص ٣٣.

^٢ مستشار د. محمد فتحي نجيب ، نفس المرجع : ص ٣٤.

^٣ المستشار أنور العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية ... مرجع سابق : ص ٥٠.

قنصلية ، مما نتج عنه تنازع سلبي وإيجابي للاختصاص القضائي بين المحاكم الشرعية والمحاكم القنصلية ، وانكاراً للعدالة فحدث نوعٌ من تعارض الأحكام ، وتناقضها ، وتعطيل تنفيذ الأحكام ، وإهدار حجيتها فسادت في البلاد فوضى قضائية عارمة^١.

كما عمدت الدولة العثمانية على استرضاء الطوائف الدينية من غير المسلمين من رعاياها فسمحت لهم بإنشاء محاكم طائفية عرفت بأسم "المجالس المليية" ، ومنها المجلس الملي للأقباط الاثوذكس سنة ١٨٨٣م ، ومجلس الإنجليبين البروتستانت عام ١٩١٢م ، مجلس الأرمن الكاثوليك في عام ١٩٠٥م ، وكانت هذه المجالس تتشكل من رجال الدين وبعض أبناء الطائفة الدينية ، حيث كانت تباشر اختصاصها القضائي بعيداً عن رقابة الدولة بحيث تتبع الرئاسة الدينية للطوائف ، وبذلك فقد كانت تعد استثناء خطيراً على تولي الدولة وظيفة القضاء ؛ ونتيجة لوجودها ووجود المحاكم القنصلية سادت الفوضى في جميع أنحاء البلاد^٢ ؛ ولمعالجة ذلك الوضع تشكلت لجنة من بعض الدول صاحبة الإمتيازات لبحث سبل الإصلاح ، وبعد مباحثات فيما بينها وبين الخديوي إسماعيل ملك مصر في ذلك الوقت ، انتهت هذه المباحثات إلى إنشاء محاكم مختلطة أقرها هذا الأخير في يونيو عام ١٨٧٥م. وكانت مختصة بالمنازعات التي تثور بين الأجانب وبين الأهالي المصريين وبين الأجانب مختلفي الجنسية ؛ غير أن إنشاء هذه المحاكم لم يؤدي إلى إلغاء المحاكم القنصلية أو المجالس المليية حيث استمرت تمارس نشاطها إلى أن ألغيت بمقتضى معاهدة مونترية^٣.

وما زاد الطين بلة أنه خلال إجراء المباحثات للوصول إلى حل من أجل الحد من الفوضى التي عمت البلاد ؛ نتيجة لوجود أكثر من جهة قضائية أنشئت في العام ١٨٧٣م ما يعرف بالمجالس الحسبية حيث تشكلت من رجال إداره وأفراد عاديون ، واختصت بمسائل الولاية على أموال القصر والمحجور عليهم ، وتنصيب الأوصياء ومحاسبتهم ، والتصريح ببيع أموال القصر ، أورها ، وغير ذلك من المسائل التي تتعلق بهذه الأموال^٤.

وبعد خروج الدولة العثمانية وإحتلال بريطانيا لمصر في العام ١٨٨٢م زاد عدد المحاكم بأنشاء ما يسمى بالمحاكم الأهلية في العام ١٨٨٣م ، وصدرت لائحة تنظم هذه المحاكم عرفت

^١ د. عبد التواب مبارك ، الوجيز في أصول القضاء المدني . دار النهضة العربية . القاهرة . ط ٢ . ٢٠٠٥ : ص ١٣٢ ، د.عزمي عبد الفتاح . قانون القضاء المدني المصري . الكتاب الأول . التنظيم القضائي والعمل القضائي والاختصاص . دار النهضة العربية . القاهرة . ط ٤ : ١٩٩٢ : ص ٢٧١ ، المستشار .د. محمد فتحي نجيب . التنظيم القضائي...مرجع سابق : ص ٣٧.

^٢ مستشار .د. محمد فتحي نجيب ، التنظيم .مرجع سابق : ص ٤٢ ، د. عبد التواب مبارك ، الوجيز...مرجع سابق : ص ١٣٢ ، د.عزمي عبد الفتاح ، قانون القضاء...مرجع سابق : ص ٢٧١.

^٣ مستشار .د. محمد فتحي نجيب ، التنظيم .مرجع سابق : ص ٣٨ ، د. عبد التواب مبارك ، الوجيز...مرجع سابق : ص ١٣٣ ، د.عزمي عبد الفتاح ، قانون القضاء...مرجع سابق : ص ٢٧٢ ، المستشار أنور العمروسي ، أصول المرافعات...مرجع سابق : ص ٥٣.

^٤ د. عبد التواب مبارك ، الوجيز...مرجع سابق : ص ١٣٣ ، د.عزمي عبد الفتاح ، قانون القضاء...مرجع سابق : ص ٢٧٣ ، المستشار أنور العمروسي ، أصول المرافعات...مرجع سابق : ص ٦٠.

بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، كما صدرت مجموعة من القوانين الأهلية منها قانون المرافعات الأهلي ، والذي يطبق على المنازعات التي تختص بها المحاكم الأهلية ، واختصت هذه المحاكم بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأهالي ، والتي تقع بين الأهالي والحكومة ، وهكذا اضيف قضاءً سادسٌ إضافة إلى القضاء الشرعي والقنصلي ، والمجالس المليية والمجالس الحسبية ، والقضاء المختلط^١.

وقد ذكر أحد الفقهاء القانونيين^٢ في مصر مجموعة من العيوب للنظام القضائي المصري في هذه المرحلة نلخصها في الآتي:

- ١- ظهور العديد من جهات القضاء أدى إلى عدم التناسق في التنظيم القضائي حيث ظهر التمييز بين المواطنين والأجانب ، والتمييز بين المنازعات المالية ، ومسائل الأحوال الشخصية ؛ مما أدى إلى أن أنقسم القضاء إلى قضاء وطنياً ، وآخر دينياً ، وثالث مختلط.
- ٢- إن تشكيل المحاكم أو المجالس التي تباشر وظيفة القضاء لا تحكمه قاعدة واحدة فبعضها يتشكل من قضاء الدولة ، والبعض الآخر من أجانب والثالث من أفراد عاديون ، كما أن بعض رجال الإدارة باثروا سلطة الفصل في بعض المنازعات.
- ٣- إن تعدد جهات القضاء وإستقلال كل جهة عن الأخرى ، وعدم وجود حلول تشريعية متمثلة بقواعد تشريعية تحدد اختصاصات كل جهة أدى إلى نشوء مشكلة تنازع الاختصاص بشقيه الإيجابي والسلبي ، مما أدى إلى تعطيل سير مرفق العدالة ، وأدى بدوره إلى إضاعة الحقوق

المطلب الثاني

مرحلة الإصلاح القضائي

نظراً للعيوب التي اتسم فيها التنظيم القضائي المتعدد ، وتأثيره السلبي على حسن سير العدالة الذي اسفر عنه ضياع الحقوق وانتهاك السيادة الوطنية ، نتيجة لذلك وللإستعمار ومساوئة انتفض الشعب المصري فعمد إلى الكفاح السياسي في الداخل والخارج ، والذي شارك فيه الشعب بجميع طوائفه ؛ فكانت ثمرة ذلك تحرر سلطات الدولة ومرافقها من الاستعمار ومخلفاته ومن ضمنها القضاء .

^١ مستشار د. محمد نجيب ، التنظيم. مرجع سابق: ص ٤٠ ، د. عبدالنواب مبارك ، الوجيز.. مرجع سابق: ص ١٣٣ ، المستشار أنور العمروسي ، أصول المرافعات. مرجع سابق : ص ٥٣ .

^٢ مستشار د. محمد فتحي نجيب ، التنظيم. مرجع سابق: ص ٣٨ وما بعدها ، دعزمي عبدالفتاح ، قانون القضاء. مرجع سابق: ص ٢٧٤ .

ويتمثل التحرر بإصلاح القضاء عن طريق إلغاء الامتيازات للجانبات الأجنبية في مصر من خلال إلغاء المحاكم القنصلية والمختلطة ، والتي تم إلغاؤها بموجب إتفاقية مونتريه بين الدولة المصرية وبين الدول صاحبة الامتيازات الأجنبية في مصر في ١٩٣٧/٥/٨ م ، والتي تم الاتفاق بموجبها على إلغاء هذه المحاكم في عام ١٩٤٩ م. وبالفعل تم إلغاؤها في ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ م وانتقال اختصاصاتها إلى المحاكم الوطنية ، كما تم إلغاء المجالس الحسبية في عام ١٩٤٨ م^١. فانتقلت اختصاصاتها إلى دوائر المحاكم الوطنية ، وسميت الدوائر الحسبية ، حيث تم تنظيم اختصاصاتها وإجرائاتها بالقانون الذي صدر في عام ١٩٥١ م لما صدر قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م ، لم يلغ هذا الكتاب حيث لازالت نصوصه مطبقة حتى الآن^٢.

كما الغيت المحاكم الشرعية والمجالس المليية بالقانون رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٥ م ، وبذلك توحّد القضاء الوطني في شكل المحاكم الوطنية ، فتدخل مصر القرن العشرين ولديها قضاء وطنياً يقفز في نموه بسرعة تتجاوز كل التوقعات ، ولا ينتهي النصف الأول من هذا القرن حتى يكون قد تم التخلص من جميع أنواع المحاكم السابقة ، ثم لا تمضي إلا سنوات قليلة حتى يتم انشاء القضاء الإداري مجلس الدولة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ م ، وفي سنة ١٩٦٩ م وسبق انشاء المحكمة العليا ثم لتتحول في سنة ١٩٧٩ م بالقانون رقم (٤٨) إلى المحكمة الدستورية العليا ، فيصبح التنظيم القضائي المصري وقد استوى على دعائم ثلاث^٣:

١- القضاء العادي في بنائه الهرمي الذي تتوج على قمته محكمة النقض.

٢- القضاء الإداري ويتولاه مجلس الدولة.

٣- القضاء الدستوري وتتولاه المحكمة الدستورية العليا.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للنظام القضائي اليمني

منذ أن اعتنق اليمنيون الدين الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واليمن تحكم بشرع الله ، والشريعة الإسلامية تطبق على جميع معاملاتها مروراً بزمان الخلافة الأموية فالعباسية ، وصولاً إلى الخلافة العثمانية التي تناوبت على حكم اليمن بمرحلتين من الزمن ، ففي المرحلة الأولى استمر حكمها من العام ١٥٣٨ إلى العام ١٦٣٥ م حيث حكمت في هذه الفترة جميع بقاع اليمن.

^١ مستشار د. محمد فتحي نجيب، التنظيم. مرجع سابق: ص ٣٩.

^٢ مستشار د. محمد فتحي نجيب ، التنظيم. مرجع سابق: ص ٣٩ ، د. عبدالتواب مبارك، الوجيز.. مرجع سابق: ص ١٣٥، دزمي عبدالفتاح، قانون القضاء. مرجع سابق: ص ٢٧٦.

^٣ مستشار د. محمد فتحي نجيب، التنظيم. مرجع سابق: ص ٤٢ وما بعدها، دزمي عبدالفتاح، قانون القضاء. مرجع سابق: ص ٢٧٧.

وما يهمننا في هذا المقام كيفية تنظيم القضاء في هذه المرحلة حيث عهدت الدولة العثمانية على إنشاء محاكم شرعية في أنحاء البلاد ، وجعلت استئناف الأحكام الصادرة من هذه المحاكم إلى الديوان العالي في الإستانة عاصمة الدولة العثمانية ، والذي كان يتألف من ثلاثين عضواً وينعقد عند الاقتضاء بإرادة سنوية ، واستمر الوضع حتى خروج الدولة العثمانية من اليمن في العام ١٦٣٥م^١. ومن بعد خروجها تولت القبائل الحكم في عموم اليمن إلى أن تم تشطير اليمن إلى شطرين شمالي وجنوبي ؛ وذلك باستعمار جنوب اليمن من قبل الاستعمار البريطاني في العام ١٨٣٥م ، مع بقاء شمال اليمن مستقلة تحكمها القبائل إلى أن تم السيطرة عليها من جديد من قبل الدولة العثمانية في العام ١٨٧٢م ؛ ونتيجة لهذا التشطير لليمن من قبل الاستعمار البريطاني والولاية العثمانية اختلف النظام القانوني والقضائي لكلاً الشطرين ، إلى أن تحققت الوحدة اليمنية المباركة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م والتي أعادت لليمن توحده فتوحدت نتيجة لذلك جميع أنظمة الدولة وبما في ذلك النظام القضائي . وتبعاً لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحت في الأول النظام القضائي لليمن قبل الوحدة ، أما في الثاني فسنبحث في النظام القضائي لليمن بعد تحقيق وحدته الوطنية.

المطلب الأول : نظام القضاء في اليمن قبل الوحدة.

المطلب الثاني : نظام القضاء بعد الوحدة اليمنية.

المطلب الأول

نظام القضاء في اليمن قبل الوحدة

كما قلنا سابقاً تم تشطير اليمن منذ العام ١٨٣٥م إلى شطرين وذلك باحتلال بريطانيا لجنوب اليمن ، وعودة الدولة العثمانية إلى حكم الشطر الشمالي من اليمن في العام ١٨٧٢م ، واستمرار انشقاقه وتشطيره حتى بعد التحرر من الاستعمار البريطاني والعثماني إلى العام ١٩٩٠م عندما تحققت الوحدة اليمنية المباركة . لهذا فإننا سنستعرض للنظام القضائي في الشطر الشمالي من اليمن وذلك في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فسنخصصه للمبحث في النظام القضائي في جنوب اليمن.

الفرع الأول : النظام القضائي في شمال اليمن .

الفرع الثاني : النظام القضائي في جنوب اليمن.

^١ القاضي محمد راشد عبدالمولى ، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية اليمنية، عالم الكتب اليمنية ، صنعاء، ط٢، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م: ص٢٣ وما بعدها.

الفرع الأول

النظام القضائي في شمال اليمن

تبدأ هذه المرحلة من الحكم العثماني الثاني لشمال اليمن والذي كان من العام ١٨٧٢ إلى العام ١٩١٨، وخلال هذه الفترة كان العثمانيون يتصارعون على السلطة مع الائمة الإمامية الذين حكموا اليمن بعد الخروج العثماني الأول، مما أدى إلى اشتراكهم مع العثمانيون في حكم اليمن، وتسليمهم مقاليد الحكم من قبل الدولة العثمانية بعد خروجها من اليمن عقب الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٨ م. لهذا فسنبحث النظام القضائي لليمن في عهد الدولة العثمانية والإمام يحيى بن حميد الدين، ومن بعده للنظام القضائي في عهد الإمامين يحيى وأحمد حميد الدين بعد خروج الدولة العثمانية، وأخيراً في النظام القضائي بعد ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ م^١.

أولاً : القضاء في عهد الدولة العثمانية والإمام يحيى بن حميد الدين (١٨٧٢ - ١٩١٨ م).

كانت الدولة العثمانية صاحبة النفوذ والسلطة في اليمن حيث كانت السلطة العليا في البلاد بين يديها، أما الائمة فقد كانوا يدينون للسلطة العثمانية بالولاء أحياناً ويخرجون عن طاعتها أحياناً أخرى. وما يهنا هنا وضع القضاء في تلك الفترة حيث قسمت الدولة العثمانية اليمن إلى ولايات إدارية وقضائية، وأنشئت محاكم ابتدائية وقسمتها إلى محاكم أولية، ومحاكم قضاء، ومحاكم ناحية وجميعها محاكم درجة أولى، كما تنوعت هذه المحاكم إلى شرعية، وتجارية، ووطنية، ويتم استئناف أحكام هذه المحاكم إلى الديوان العالي في الأستانة عاصمة الدولة العثمانية، والذي يتألف من ثلاثين عضواً، وينعقد هذا الديوان عند الاقتضاء بموجب إرادة سنية، ويلاحظ هنا أن القضاء لم يختلف عما كان عليه في المرحلة الأولى لدخول الدولة العثمانية لليمن.

غير أن هذا الوضع تغير عند إشراك الدولة العثمانية للإمام يحيى بن حميد الدين في القضاء، وذلك بموجب اتفاقية دعان التي كان من أهم بنودها إنشاء محكمة استئنافية للنظر في الشكاوي التي يعرضها الإمام، ويكون مركزها العاصمة صنعاء، وينتخب الإمام رئيسها وأعضاءها، وتصدق على تعيينهم الحكومة، وقد كانت هذه أول محكمة استئنافية في اليمن، حيث كانت تستأنف الأحكام سابقاً إلى الأستانة عاصمة الدولة العثمانية بوصفها محكمة تمييز "قانون"^٢.

^١ القاضي محمد راشد عبدالمولى، تطور التشريع... مرجع سابق : ص ٢٣ وما بعدها.

^٢ القاضي محمد راشد، تطور التشريع... مرجع سابق: ص ٣٩ وما بعدها، د. يحيى بن محمد بن هاشم الهاشمي، القضاء في اليمن، عالم الكتب اليمنية، صنعاء، ط ١، ٢٠٠٣ م، ص ١٩٧.

ثانياً: القضاء بعد خروج الدولة العثمانية.

تسلم الإمام يحيى مقاليد الحكم بعد خروج الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الثانية في العام ١٩١٨م ، الذي بدوره أبقى على جميع الأنظمة التي وضعتها الدولة العثمانية ، ومن ضمنها النظام القضائي ، فقد أبقى الامام على تقسيم المحاكم إلى محاكم ابتدائية متنوعة من لواء ، وناحية ، وقضاء ، وكل محكمة لها حاكم يفصل في المنازعات ، وكلها محاكم درجة واحدة ، مع بقاء محكمة الاستئناف في صنعاء ، وإنشاء محكمة استئناف أخرى في محافظة صعدة. غير أن محاكم الاستئناف لم يكن لها اختصاص استئنافي باعتبارها محاكم درجة ثانية ، فهي محكمة قانون تختص بما تختص به المحكمة العليا أو محكمة النقض من نقض الأحكام لعدم مطابقته للقانون ، وكان من المفترض أن يطلق عليها المحكمة العليا أو محكمة النقض وليس كما كان يطلق عليها محكمة الاستئناف ؛ ومن ذلك نلاحظ أن التقاضي في عهد الإمام كان على درجة واحدة وإن اختلفت مسميات المحكمة الابتدائية من لواء ، أو ناحية ، أو قضاء ، فهذه المسميات إنما هي درجات وظيفية ، أو إدارية ، وليست درجات قضائية^١.

وأخيراً فأنا نلاحظ مما سبق ومن خلال استقراء الكتب التي تحدثت عن نظام القضاء في الحقبين التاريخيتين من حكم الدولة العثمانية ، وحكم الائمة إن القضاء قد سادته التخلف والرجعية كغيره من المرافق العامة في الدولة ، فقد استمر القضاء في عهد الإمامين كما كان عليه في عهد الدولة العثمانية من وجود أكثر من محكمة ابتدائية باسماء مختلفة " لواء- ناحية- قضاء" وكلها - كما سبق بيانه- محاكم درجة واحدة ، حيث كانت المنازعه تعرض على أكثر من محكمة ابتدائية في ذات الوقت مما نتج عنه صدور عدة أحكام في قضية واحدة فنتج عن ذلك ضياع الحقوق المواطنين ، كما لم يعرف النظام القضائي في تلك الحقبة نظام التقاضي على درجتين ، فمحكمة الاستئناف التي انشئت وفقاً لاتفاقية دعان ماهي إلا محكمة نقض وإقرار وليست محكمة درجة ثانية^٢. كما سبق بيانه.

ولقد ذكر أحد الفقهاء القانونيين^٣ في هذا الصدد أن تنظيم مرفق القضاء في عهد الإمامية ماهو إلا مظهر من مظاهر الافتقار إلى تنظيم ملائم في كل فروع الحكومة ، فسجلات المحاكم غير معروفة أو لايمكن الوصول إليها، والاختصاص الاقليمي للمحاكم غير معترف به إلى درجة أن المدعي هو الذي يختار المحكمة التي لها الأسبقية في الفصل في النزاع ، كما أن المدعي في استطاعته أن يأخذ قضيته إلى الإمام نفسه بغض النظر عن قيمة النزاع أو جديته. وإلى جانب كل

^١ القاضي محمد راشد ، تطور التشريع..مرجع سابق:ص٤٢ ومابعدها، د.يحيى الهاشمي: نفس المرجع:ص٢١٣.

^٢ القاضي محمد راشد ، تطور التشريع..مرجع سابق:ص٤٣.

^٣ أ.محمد أنعم غالب ، عوائق التنمية في اليمن دراسة لعهد ما قبل الثورة ، ط٣، ١٩٧٨م : ص٧٨.

ذلك فقد كان الإمام يركز كل شئون الدولة بيده وينظر في كل القضايا ، فهو رئيس القضاة ، ورئيس الإدارة ، والمختص بتنفيذ الأحكام.

ثالثاً : القضاء في اليمن بعد ثورة ١٩٦٢ .

على الرغم من تحرير اليمن من حكم الإمامية الظالم في ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢ م إلا أن الأوضاع في البلاد لم تستقر بعد الثورة ؛ حيث اشتعلت الحروب الأهلية لقرابة الثمان سنوات ، والذي أثر بدوره على سير القضاء فقد استمر العمل بالنظام القضائي كما كان عليه في عهد الإمامية، غير أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً فبمجرد إنتهاء الحرب الأهلية في العام ١٩٧٤م واستقرار وضع البلاد سياسياً ، عمدت الدولة إلى تنظيم السلطات العامة في الدولة من ضمنها السلطة القضائية حيث صدر قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٤ ، لكنه أتى مخيباً للأمال فقد أبقى على نفس النظام القضائي السابق من حيث التعدد في محاكم الدرجة الواحدة ، كما لم يوجد نظام التقاضي على درجتين إنما وجدت محكمة قانون تحت مسميات متعددة فتارة يطلق عليها هيئة التفتيش ، وهيئتي الاستئناف ، والهيئة الشرعية ، والمحكمة الاستئنافية العليا. وهي بمختلف مسمياتها لاتمثل درجة ثانية من درجات التقاضي وإنما هي محكمة نقض تنحصر مهمتها في تدقيق الحكم للتأكد من صحة تطبيق القاضي للنص على واقعة النزاع ، فإن وجدته مطابقاً للقانون رفضت الطعن واعتبر الحكم مبرماً لإقراره^١.

نظراً لهذه العيوب تم تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون (رقم ٨) لسنة ١٩٧٦م الذي أدخل فيه المشرع اليمني الكثير من التعديلات في ما يتعلق بترتيب المحاكم ، حيث أدخل نظام التقاضي على درجتين وذلك بإلغاء تعدد المحاكم في الدرجة الواحدة فألغيت محاكم اللواء والناحية والقضاء وتم الاكتفاء بمحكمة واحدة وهي المحكمة الابتدائية، واعتبارها محكمة أول درجة، كما تم إنشاء محكمة الاستئناف بوصفها محكمة ثاني درجة حيث يتم استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إليها ، مع إنشاء محكمة عليا للنقض والإقرار تختص بإقرار الحكم في حالة مطابقته ، وينقضه عند مخالفته للقانون ، ومقرها العاصمة صنعاء ، كما عرف في ظل هذا القانون نظام المحاكم المتخصصة فقد تم إنشاء العديد من المحاكم الابتدائية في كل من صنعاء وتعز والحديدة بالقانون (رقم ٤٠) لسنة ١٩٧٦م ، ومنها محكمة المرور والمحكمة التجارية الابتدائية في كل من صنعاء وتعز والحديدة ، وتم إنشاء دائرة استئنافية تجارية لاستئناف الأحكام الابتدائية الصادرة من المحكمة التجارية الابتدائية وذلك بموجب القانون (رقم ٢٨) لسنة ١٩٧٩م ، كما تم إنشاء محكمة تأديبية بموجب القانون (رقم ٢٨) للعام ٧٩م ، وبموجب قرار

^١ القاضي محمد راشد ، تطور التشريع. مرجع سابق :ص ٤٢ وما بعدها، د. يحيى الهاشمي ، القضاء في اليمن. مرجع سابق: ص ٣٨١ وما بعدها.

وزير العدل (رقم ٧٣) لسنة ١٩٨٠م تم إنشاء محكمة ابتدائية جزائية في كلاً من صنعاء وتعز والحديدة تختص بالفصل في كافة الدعاوى الجزائية التي ترفع ضد أي متهم بجريمة تمس المال العام ، أو الوظيفة العامة ، وكذا الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة^١.

الفرع الثاني

النظام القضائي في جنوب اليمن

عاش الشطر الجنوبي من الوطن خلال الاستعمار البريطاني في العام ١٨٣٩م حالة من الانقسام والتشظير ؛ حيث كانت اليمن "جنوباً" منقسمة إلى سلطنات ومشيخات وإمارات متعددة ، غير أن الاستعمار لم يهتم إلا بمدينة عدن من دون المدن الجنوبية الأخرى ، ووضع لها نظام قضائي خاص بها فكان نظام التقاضي فيها على درجتين ، محكمة أول درجة – المحكمة الابتدائية – والتي تختص بنظر جميع المنازعات ابتداءً ، ويتم تعيين قضااتها من قبل قاضي القضاة والذي يختارهم وفقاً للمشينة البريطانية حيث يتم إرسال القاضي إلى الراعي البريطاني ليبيدي القسم أمامه ثم يصدر به قرار التعيين رسمياً ، ويتم استئناف الأحكام إلى المحكمة العليا المتحدة ومقرها نيروبي^٢ ، وكانت الأحكام تستأنف بعد أن يبيدي قاضي القضاة رأيه فيها بعد صدورها من المحكمة الابتدائية ، فإذا لم يقتنع الخصوم برأيه استأنفوا الحكم إلى نيروبي^٣.

أما بقية المدن الجنوبية فقد أطلق عليها الاستعمار اسم محميات وتتكون من عدد من السلطنات والمشيخات والإمارات ولكل منها حدودها وسلطاتها الداخلية وتنظيمها القضائي الخاص بها ، وقد أقر الاستعمار لها ذلك الاستقلال الداخلي مقابل ولاءها التام له.

وبعد أن تحررت اليمن من الاستعمار البريطاني في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م تشكلت حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، والتي أصدرت بمجرد تشكيلها مرسوم جمهوري (رقم ٥) لسنة ١٩٦٧م قضت فيه باستمرار جميع المحاكم والدوائر القانونية والإدارية والقضائية في أعمالها وأن تظل جميع الأنظمة والقوانين والأوامر سارية المفعول بنفس الطريقة ، كما كانت مطبقة في أي جزء من الجمهورية قبل الاستقلال مباشرة ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الثورة وأهدافها وسيادة الجمهورية ، حتى إصدار قوانين أخرى ، وبموجب ذلك وإعمالاً لمبدأ السيادة

^١ القاضي محمد راشد ، تطور التشريع.. مرجع سابق:ص٥٩ ومابعدھا، د. يحيى الهاشمي ، القضاء في اليمن.. مرجع سابق:ص٣٨٣ ومابعدھا.

^٢ نيروبي هي عاصمة دولة كينيا في القرن الأفريقي .

^٣ القاضي محمد راشد ، تطور التشريع.. مرجع سابق:ص١٠٧ ومابعدھا، د. يحيى الهاشمي ، القضاء في اليمن.. مرجع سابق: ص ٥٠٢ وما بعدها .

توقف العمل بمحكمة الاستئناف في نيروبي فأصبح قانون محكمة الاستئناف الصادره في عام ١٩٤٨م غير معمول به ، وتم إنشاء محكمة استئناف عليا في عدن عام ١٩٦٨م^١. وبعد أن استقرت أوضاع البلاد أصدرت الجمهورية العديد من القوانين والأنظمة المختلفة في الدولة ومن ذلك القانون (رقم ٧) لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم المحاكم واختص الباب الثاني منه بترتيب المحاكم واختصاصاتها حيث تم ترتيب المحاكم إلى المحكمة العليا ، وجعلها على رأس الهرم القضائي ، وتختص بوصفها محكمة قانون بالفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها ، ومحاكم المحافظات وهي محاكم ذات اختصاص استئنافي ، والمحاكم الجزئية وهي محاكم الدرجة الأولى " المحكمة الابتدائية " ، كما وجدت محاكم متخصصة متمثلة بالمحاكم العسكرية^٢.

المطلب الثاني

نظام القضاء بعد الوحدة اليمنية

تضافرت الجهود النبيلة لتوحيد شطري اليمن شماله وجنوبه إلى يمن واحد كما كان عليه الوضع قبل تقسيمه من قبل الاحتلال البريطاني لجنوب اليمن ، والحكم العثماني لشمال اليمن. وقد تكلفت هذه الجهود بالنجاح فقد تحققت الوحدة اليمنية المباركة في الثاني والعشرون من مايو ١٩٩٠م ، وبموجب هذه الوحدة تم توحيد جميع الأنظمة للدولة اليمنية الواحدة بنظام واحد ، ومن ضمن هذه الأنظمة نظام القضاء حيث صدر قانون السلطة القضائية (رقم ١) لسنة ١٩٩١م ، وقد تضمنت (المادة ٧) منه ترتيب المحاكم فجعلت المحكمة العليا على رأس الهرم القضائي ، وتليها محاكم الدرجة الثانية " محاكم الاستئناف " ، وتليها في أدنى الهرم القضائي المحاكم الابتدائية " محاكم أول درجة " . ومما سبق يتضح أن النظام القضائي اليمني أخذ بوحدة القضاء فقد نصت (المادة ١٤٩ من الدستور اليمني) على أن "... تتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم ، وعلى أن القضاء وحدة متكاملة ، ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها وعلى أن المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية وتكون أحكامها باتة ونهائية".

^١ القاضي محمد راشد، تطور التشريع. مرجع سابق: ص ١٠٩ وما بعدها ، د. يحيى الهاشمي ، القضاء في اليمن.. مرجع سابق : ص ٥٠٢ وما بعدها .

^٢ القاضي محمد راشد ، تطور التشريع.. مرجع سابق: ص ١١٤ وما بعدها، د. يحيى الهاشمي، القضاء في اليمن.. مرجع سابق : ص ٥٢٠ وما بعدها .